



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر صفحة	نولس داخل الجزائر المقرب موريتانيا صفحة	الانقراء ملقوي
			النسخة الاصلية النسخة الاصلية و ترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 65 الى 17 ح ج ب 50 - 9200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	لنسخ النسخة الاصلية 250 د.ج لنسخ النسخة الاصلية و ترجمتها 500 د.ج من العدد للسنين السابقة : حسب التسمية . وسلم للهارس مجانيا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج النشر على اساس 20 د.ج للسفر .

فهرس

الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30
نوفمبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام
مدير الهياكل الادارية. 2516

مراسيم مؤرخة في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق
30 نوفمبر سنة 1984 تتضمن انتهاء مهام نواب
مديرين. 2516

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 - 398 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام
1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن
انشاء معهد وطني للدراسات الاستراتيجية
الشاملة. 2516

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث مفتشية للضرائب المباشرة في قسنطينة شمال سيدى راشد. 2520

مقرر مؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 يعتمد مؤقتا مساح للاراضى قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى. 2521

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم رقم 84 - 402 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتعلق بكيفيات تسويق المزروعات الصناعية المعدة للصناعات التحويلية وتحديد أسعارها. 2521

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتعلق بالوجبة الغذائية التي تقدم لرجال البحر. 2522

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية في المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد. 2524

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984، يتضمن انشاء وحدة اقتصادية في المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد. 2524

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية في المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد. 2525

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية في المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد. 2526

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين مديرين للدراسات. 2517

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مدير. 2517

مراسيم مؤرخة في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تتضمن تعيين نواب مديري. 2517

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 84 - 399 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي. 2518

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 400 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يعدل ويتم المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق باعداد مسح الاراضى العام. 2518

مرسوم رقم 84 - 401 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 2401 أ، و اتفاق المشروع الموقعين في 26 سبتمبر سنة 1984 بواشنطن د.ك، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر من جهة، والبنك العالمي للانشاء والتعمير من جهة أخرى لتمويل مشروع تزويد ناحية الجزائر بالمياه الصالحة للشرب. 2519

فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الاول عام

1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتعلق

بالموارد والنفقات المرتبطة بالتعويض بعنوان

سنة 1984. 2528

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22

ديسمبر سنة 1984 يحدد تشكيل اللجنة

الوطنية للصفقات. 2532

وزارة التكوين المهني والعمل

مرسوم رقم 84 - 404 مؤرخ في أول ربيع الثاني

عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984

يتضمن حل صناديق العطل المدفوعة الأجر

وتحويل نشاطها الى هيئات الضمان

الاجتماعي. 2534

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30

نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام

مدير الدراسات واعادة الادماج. 2535

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30

نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام

مكلف بالدراسات والتلخيص. 2535

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30

نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام

مكلف بالدراسات والتلخيص. 2536

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30

نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام

نائب مدير. 2536

وزارة التعمير والبناء والإسكان

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30

نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام

مكلف بالدراسات والتلخيص. 2536

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 - 403 مؤرخ في أول ربيع الثاني

عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يعدل

ويتم المرسوم رقم 82 - 511 المؤرخ في 9

ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة

1982 والمتضمن القانون الأساسي الخاص

بأساتذة التعليم الاساسي. 2526

وزارة التعليم العالي

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30

نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام

مكلف بالدراسات والتلخيص. 2527

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق

أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين

مدير التخطيط والتوجيه. 2528

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق

30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام

مدير المعهد التكنولوجي للتبريد. 2528

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30

نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير

المبادلات التجارية. 2528

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30

نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير

الصفقات العمومية. 2528

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق

30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف

بالدراسات والتلخيص. 2528

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405

الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء

مهام نائب مدير. 2528

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 - 398 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن إنشاء معهد وطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على لائحة السياسة العامة التي صادق عليها المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III

- IO منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ معهد وطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يدعى في صلب النص « المعهد ».

المادة 2 : يعد المعهد مؤسسة ذات طابع علمي، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت الوصاية الادارية.

يدير المعهد مدير يعين بمرسوم.

المادة 3 : يتمثل هدف المعهد في اعداد الاشغال العلمية والتقويمية والاستكشافية في مجال الاستراتيجية الشاملة. ويمكنه ان اقتضى الامر أن يزود المتعاملين المواطنين بالدراسات التلخيصية.

كما يسعه أن ينشئ لهذا الغرض ويطور رهيدا وثائقيا متخصصا، ويمكنه زيادة على ذلك أن يقوم بنشر الدراسات والبحوث.

المادة 4 : يحدد تنظيم المعهد وكيفيات عمله بنصوص لاحقة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير الهياكل الادارية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد جمال خرشي، بصفته منديرا للهياكل الادارية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تتضمن انتهاء مهام نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد محند السعيد لوني، بصفته نائب مدير لتنظيم القوانين الاساسية لموظفي الادارات العمومية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق
أول ديسمبر سنة 1984 تتضمن تعيين نواب
مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
اسماعيل حامق نائب مدير بمحافظة الاصلاح
والتجديد الاداريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
رشيد شويب نائب مدير بمحافظة الاصلاح
والتجديد الاداريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
ابراهيم بهاته نائب مدير بمحافظة الاصلاح
والتجديد الاداريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
سعيد بوشماق نائب مدير بمحافظة الاصلاح
والتجديد الاداريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
بشير قايد على نائب مدير بمحافظة الاصلاح
والتجديد الاداريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
السعيد بن دكير نائب مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام
الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام
السيد بشير قايد على، بصفته نائب مدير للتبسيط
الاداري وضبط المقاييس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام
الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام
السيد سعيد بوشماق، بصفته نائب مدير للهيكل
الادارية المركزية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام
الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام
السيد ابراهيم بهاته، بصفته نائب مدير
للدراستات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق
أول ديسمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين مديرين
للدراستات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
جمال خرشي مديرا للدراستات بمحافظة الاصلاح
والتجديد الاداريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
محمّد السعيد لوني مديرا للدراستات بمحافظة
الاصلاح والتجديد الاداريين.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق
أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين
مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
ياسين بن مرابط مديرا بالوزارة الاولى.

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 84 - 399 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس اركان الجيش الوطني الشعبي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 4،

5، 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 357 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء اركان الجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يخول رئيس اركان الجيش الوطني الشعبي، في حدود صلاحياته، الامضاء باسم وزير الدفاع الوطني على جميع العقود والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة 1985.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 400 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يعدل ويتم المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق باعداد مسح الاراضي العام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، لاسيما المادتان 4 و 7 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتم المادة 4 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 المذكور أعلا، كما يلي :

«المادة 4 : تشتمل عمليات اعداد المسح العام لجميع العقارات على تحديد ما يأتي :

- القوام المادي وطبيعة الاراضي ان اقتضى الامر انماط المزروعات الفلاحية التي تنجز فيما يخص العقارات الريفية،

- القوام المادي وطبيعة شغل أو تخصيصها ونمط استعمال النباتات المقامة عليها أو استغلالها ووصفها حسب كل طابق فيما يخص العقارات الحضرية.

(ب) في مجال العمليات التي تقع خارج المحيط الحضري للبلدية :

- منسق الاتحاد الفلاحي البلدي،
- ممثل المصالح المحلية للفلاحة،
- ممثل المصالح المحلية للرعي.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 401 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 2461 أ ل واتفاق المشروع الموقعين في 26 سبتمبر سنة 1984 بواشنطن د. ك، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر من جهة، والبنك العالمي للإنشاء والتعمير من جهة أخرى لتمويل مشروع تزويد ناحية الجزائر بالمياه الصالحة للشرب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الري والبيئة والغابات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 الذي يرخّص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن تنضم إلى الاتفاقيات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

- الملاك الظاهرون وأصحاب الحقوق المينية الظاهرون وكذلك كيفية الاستغلال ويجب أن تكون هذه العمليات مصحوبة بتحديد الملكيات العمومية والخاصة.

ويجب أن تكون الحدود على اختلاف أنواعها وحسب الحاجة مجسمة بكيفية دائمة، أما بواسطة معالم من حجر وأما بواسطة علامات أخرى، وذلك طبقا لتعليمات المصلحة المكلفة بمسح الأراضي.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 7 من المرسوم نفسه، كما يأتي :

«المادة 7 : تحدث لجنة لمسح الأراضي ووضع الحدود في كل بلدية بمجرد الشروع في عمليات مسح الأراضي.

وتتكون هذه اللجنة من :

- قاض من المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها البلدية المعنية، رئيسا، ويعين هذا القاضي رئيس المجلس البلدي،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مثله، نائب رئيس،

- أمين القسمة أو مثله،

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل المصالح المحلية لإدارة الضرائب المباشرة،

- ممثل المصالح المحلية لأملاك الدولة والشؤون المقارية،

- ممثل المصالح المحلية لمسح الأراضي،

- ممثل المصالح المحلية للهياكل القاعدية.

تتولى كتابة اللجنة مصلحة مسح الأراضي ويمكن أن توسع اللجنة للأعضاء الآتيين :

(أ) في مجال العمليات التي تقع في المحيط الحضري للبلدية :

- ممثل للمصالح المحلية للتعمير،
- ممثل لديوان الترقية والتسيير العقاري.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 محرم عام 1403 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983، الذى يحدد قائمة المصالح الخاصة بوعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتسجيل والطابع والضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على الاعمال الذى يحدد نطاقها الاقليمى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث فى قسنطينة مفتشية للضرائب المباشرة تسمى «مفتشية الضرائب المباشرة فى قسنطينة - شمال سيدى راشد».

أما مفتشية الضرائب المختلفة بقسنطينة سيدى راشد، المنصوص عليها فى القرار المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1983 فتسمى هكذا : «مفتشية الضرائب المختلفة فى قسنطينة جنوب سيدى راشد».

المادة 2 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1983 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : يكلف المدير العام للضرائب وأماكن الدولة، والمدير العام للإدارة والوسائل، والمدير العام للميزانية والمحاسبة، والوكالة القضائية للخرينة، والمدير العام للخرينة والقروض والتأمينات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.

بوعلام بن حمودة

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 246I - أ، واتفاق المشروع الموقعين فى 26 سبتمبر سنة 1984 بواشنطن د. ك، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها من جهة، والبنك العالمى للانشاء والتعمير من جهة أخرى لتمويل ناحية الجزائر بالمياه الصالحة للشرب،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 246I - أ، واتفاق المشروع الموقعين فى 26 سبتمبر سنة 1984 بواشنطن د. ك، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها من جهة، والبنك العالمى للانشاء والتعمير من جهة أخرى لتمويل مشروع تزويد ناحية الجزائر بالمياه الصالحة للشرب، وينفذ هذان الاتفاقان طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث مفتشية للضرائب المباشرة فى قسنطينة شمال سيدى راشد.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القوانين الجبائية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

الجدول الملحق

تعيين الولاية	تعيين المفتشيات	النطاق الاقليمي
قسنطينة	مفتشية الضرائب المباشرة - قسنطينة سيدى راشد	تحذف سيدى راشد
قسنطينة	مفتشية الضرائب المباشرة فى قسنطينة - شمال سيدى راشد	تضاف شمال سيدى راشد
قسنطينة	مفتشية الضرائب المباشرة فى قسنطينة - جنوب سيدى راشد	تضاف جنوب سيدى راشد

والمعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 2II المؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد سعر شراء المزروعات الصناعية عند انتاجها المخصصة لصناعات التحويل خلال الموسم الزراعى 1980 - 1981،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد كىفيات تسويق المزروعات الصناعية المبينة فى المادة 2 أدناه وأسعارها لدى الانتاج حسب كل موسم فلاحي بقرار وزارى مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والصناعات الخفيفة والفلاحة.

المادة 2 : المزروعات الصناعية المقصودة بهذا المرسوم هى الآتية :

- التبغ،
- الخضر الصناعية : الطماطم والجلبان واللوبيا والفلفل من نوع «نيورة»،
- الشمندر السكرى،
- الحبوب الزيتية : عباد الشمس، السلجم والقرطم والسمن، والكتان،
- النباتات العطرية والحبوب العطرية والطبية.

مقرر مؤرخ فى 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 يعتمد مؤقتا مساح للاراضى قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى.

بموجب مقرر مؤرخ فى 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984، يعتمد مؤقتا السيد حسين بن عمار الساكن فى قالمة لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى، المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمعلق باعداد مسح الاراضى العام التى سطرت خلال ممارسة مهامه.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم رقم 84 - 402 مؤرخ فى أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتعلق بكىفيات تسويق المزروعات الصناعية المعدة للصناعات التحويلية وتحديد أسعارها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 10 محرم عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، لاسيما المادتان 433 و 435 منه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تقدم لرجال البحر الذين يكونون على متن باخرة تحمل العلم الوطني وجبة غذائية تراعى فيها الشروط التى يحددها هذا القرار.

المادة 2 : يجب أن تحتوى الوجبة الغذائية على ما يساوى 4000 حتى 4600 وحدة حرارية.

المادة 3 : تحدد قيمة الوجبة الغذائية بحسب نوع الملاحة التى يمارسها رجل البحر وصنفه الباخرة ونوع الخدمة على متنها (السطح أو الآلات) وتؤخذ فى الحسبان على وجه الخصوص المهام الممارسة على متن الباخرة، لاسيما مهام القيادة العليا للباخرة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

وزير النقل
جمال الدين حوحو

وزير النقل
صالح قوجيل

ويمكن أن تتمم هذه القائمة وتعديل عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3 : يجب أن يصدر القرار أو القرارات الوزارية المشتركة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه قبل 30 يونيو على الأكثر، وتنشر فى الجريدة الرسمية قبل 31 غشت من السنة السابقة للموسم الفلاحى المعنى.

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 80 - 211 المؤرخ فى 13 سبتمبر سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتعلق بالوجبة الغذائية التى تقدم لرجال البحر.

ان وزير النقل،

ووزير الصحة العمومية،

الملحق

1 - جدول النسب

المجموع	السكريات	الدهنيات	الهوليئات
%100	%60	%25	%15
4600 - 4000	2560 - 2400	1150 - 1000	690 - 600
وحدة حرارية	وحدة حرارية	وحدة حرارية	وحدة حرارية

الوجبات	الهوليوات	الدهنيات	السكريات	مجموع نسبة الوحدات الحرارية
الفطور	24 الى 28 غ	25 الى 29 غ	120 الى 138 غ	20%
الغداء	60 الى 69 غ	62 الى 71 غ	300 الى 345 غ	50%
المشاء	36 الى 41 غ	37 الى 43 غ	180 الى 207 غ	30%
المجموع	120 الى 138 غ	124 الى 143 غ	600 الى 690 غ	100%

2 - المبدأ

يجب أن تتوفر في الوجبة الغذائية القواعد الآتية :

لتكون كافية ومتوازنة ومتنوعة :

أ - مراعاة نسبة الوحدات الحرارية :

تحدد هذه النسبة وفقا للوزن والنشاط البدني، والجو.

ب - مراعاة توازن الوحدات الحرارية :

25% مع الوحدات الحرارية يجب أن تكون مع أصل هولي،

25% مع الوحدات الحرارية يجب أن تكون مع أصل دهني،

60% مع الوحدات الحرارية يجب أن تكون مع أصل سكري.

ت حسب القيمة الطاقية للاغذية باعطاء القيمة الحرارية الآتي ذكرها لمختلف الاغذية الغذائية.

4 وحدات حرارية لكل غرام من الهوليوات،

4 وحدات حرارية لكل غرام من السكريات،

9 وحدات حرارية لكل غرام من الدهنيات.

ج - توازن النسب :

- الهوليوات ذات الاصل الحيواني.

- الهوليوات ذات الاصل النباتي.

ح هـ

I = —

هـ ن

د - توازن النسب :

الدهنيات ذات الاصل الحيواني
0,3
الدهنيات ذات الاصل النباتي.

أى : د ح

يتراوح بين 0,3 و 1
د ن

هـ - توازن النسب :

فيتامينات مع مجموعة ب
السكريات،

و - التوازن الفسفوري الكلسي

ك

I = —

ق

ز - التوازن الطاقى للاغذية.

الاغذية غير الطاقية :

3 - التوصيات

يجب أن يخضع جدول الوجبات الغذائية الاسبوعية مقدما لرأى الطبيب الموجود على متن الباخرة، لاسيما البواخر التي تنقل المسافرين.

يجب أن لايشتمل جدول الوجبات الغذائية أكثر من أربع وجبات مملحة في الاسبوع.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة :
وحدة الصيانة والاستغلال بورقلة رقم 51.

المادة 3 : تتولى وحدة الصيانة والاستغلال
في ورقلة تقديم الخدمات في ميدان النقل العمومي
للمسافرين ضمن الحدود الإقليمية وحسب شروط
الاستغلال التي حددتها المؤسسة العمومية لنقل
المسافرين في جنوب شرق البلاد.

المادة 4 : يوضع تحت تصرف وحدة الصيانة
والاستغلال في ورقلة، وحدة المقر في ورقلة
ومراكز الصيانة والاستغلال بحاسي مسعود وعين
أمناس.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405
الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15
ديسمبر سنة 1984، يتضمن انشاء وحدة
اقتصادية في المؤسسة العمومية لنقل
المسافرين في جنوب شرق البلاد.

ان وزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتضمن التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 148 المؤرخ في
23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة
1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال
النقل البري،

يجب أن تكون الكمية اليومية من الحليب التي
تقدم للمستخدمين العاملين في الآلات أكثر من
التي تقدم للمستخدمين في أعمال أخرى.

يجب أن تقدم المشروبات المنعشة والفواكه
وبعض أنواع النقيع حسب طلب المستخدمين
لاسيما العاملين منهم في الآلات (خوفا من
الاحتفاف) بالنسبة للبواخر التي تتجه أو تعبر
مناطق ذات مناخ حار.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15
ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشاء وحدة
اقتصادية في المؤسسة العمومية لنقل المسافرين
في جنوب شرق البلاد.

ان وزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتضمن التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 148 المؤرخ في
23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة
1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال
النقل البري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 308 المؤرخ في
24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن
انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب
شرق البلاد،

— وبناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة
العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث وحدة اقتصادية بالمؤسسة
العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 308 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد،

— وبناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث وحدة اقتصادية بالمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة : وحدة الصيانة والاستغلال في غرداية رقم 52.

المادة 3 : تتولى وحدة الصيانة والاستغلال في غرداية تقديم الخدمات في ميدان النقل العمومي للمسافرين ضمن الحدود الاقليمية وحسب شروط الاستغلال التي حددتها المؤسسة العمومية لنقل العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد،

المادة 4 : يوضع تحت تصرف وحدة الصيانة والاستغلال في غرداية، وحدة المقر في غرداية ومراكز الصيانة والاستغلال غرداية وتامنغست وكذلك الاغواط، والجلفة، وعين صالح، وبران ومتليلي والمنيعه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية في المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد.

ان وزير النقل،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 307 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد،

— وبناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث وحدة اقتصادية بالمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة : وحدة باتنة رقم 35.

المادة 3 : تتولى وحدة باتنة تقديم الخدمات في ميدان النقل العمومي للمسافرين ضمن الحدود الاقليمية وحسب شروط الاستغلال التي تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد.

المادة 4 : يوضع تحت تصرف وحدة باتنة مركز للصيانة والاستغلال بباتنة ووكالات باتنة وبريكة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

صالح قوجيل

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
 حرو: بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

صالح قوجيل

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 - 403 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يعدل ويتم المرسوم رقم 82 - 511 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بإساتذة التعليم الأساسي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 305 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمعلمين الاختصاصيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 375 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمعلمي التربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 485 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية في المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 307 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد،

- وبناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث وحدة اقتصادية بالمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة : وحدة تبسة رقم 36.

المادة 3 : تتولى وحدة تبسة تقديم الخدمات في ميدان النقل العمومي للمسافرين ضمن الحدود الاقليمية وحسب شروط الاستغلال التي تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

المادة 4 : يوضع تحت تصرف وحدة تبسة مركز للصيانة والاستغلال بتبسة ووحدات الوزن وخنشة.

يحدد وزير التربية الوطنية كل سنة عدد المناصب المخصصة للمسابقة حسب كل نمط وكل ولاية.

كما يحدد وزير التربية الوطنية كيفيات تعيين معلمى المدرسة الاساسية والمعلمين المتخصصين فى المرحلة الثالثة من التعليم الاساسى وكيفيات التفتيش المنصوص عليه أعلاه.

«المادة 21 : يمكن انتقاليا وحتى تنتهى الاسلاك الآتية فى وزارة التربية الوطنية، أن يلتحق بسلك أساتذة التعليم الاساسى أساتذة المتوسطات التقنية أو الفلاحية المرسومون والاساتذة المساعدون فى التربية البدنية والرياضية المرسومون، اذا نجحوا فى اختبارات شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى.

ويعين المترشحون الذين يوظفون عملا بأحكام هذه المادة أساتذة للتعليم الاساسى متمرنين ويرسمون وفقا للمادة 6 من هذا المرسوم».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة التعليم العالي

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد أجون، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بدراسة المسائل المرتبطة بالتعريب ومتابعتها، و على الخصوص متابعة تطبيق مخطط تعريب التعليم العالى والبحث العلمى.

1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمى المدرسة الاساسية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 5II المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة التعليم الاساسى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12I المؤرخ فى 28 شعبان عام 1404 الموافق 29 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية وصلاحيات نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل وتتم أحكام المادتين 7، 2 من الفقرة الثانية، 2I من المرسوم رقم 82 — 5II المؤرخ فى 25 ديسمبر سنة 1982 المذكورة، حسب الآتى :

«المادة 7 : 2 — المقطع الثانى يمكن أن يشارك فى اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى :

I — المترشحون البالغون من العمر تسع عشرة (19) سنة على الاقل وأربعين (40) سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة، الحاصلون على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، الذين قضوا سنة على الاقل فى سلك تابع لوزارة التربية الوطنية.

2 — معلمو المدرسة الاساسية المرسومون والمعلمون المتخصصون المرسومون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

(أ) أن تكون لهم أقدمية ست سنوات معلمين فى المدرسة الاساسية مرسومين أو ثلاث سنوات معلمين متخصصين مرسومين مع تفتيش ايجابى.

(ب) أن يكونوا قد درسوا طوال خمس سنوات ثلاث منها فى المرحلة الثالثة من التعليم الاساسى أو فى التعليم المتوسط .

3 — معلمو التربية البدنية والرياضية المرسومون الذين لهم خمس سنوات أقدمية بهذه الصفة مع تفتيش ايجابى.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد مولاي ادريس خيضرى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بمتابعة المسائل المتعلقة بتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد الاعرج بر عيسى، بصفته نائب مدير للاسعار، لتكليفه بمهام أخرى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتعلق بالموارد والنفقات المرتبطة بالتعويض بعنوان سنة 1984.

ان وزير التجارة،

ووزير المالية،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن احكام تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982، لاسيما المواد من 71 - 7 الى 71 - 13، المصادق عليه بالقانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982،

— وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 لاسيما المادة 23 منه،

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق اول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مدير التخطيط والتوجيه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق اول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد أحمد قلى' مديرا للتخطيط والتوجيه.

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التكنولوجى للتبريد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد عمر حسن خوجة، بصفته مديرا للمعهد التكنولوجى للتبريد، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير المبادلات التجارية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد به زرهونى، بصفته مديرا للمبادلات التجارية، لاثبات حقه فى التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير الصفقات العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد أحمد بـراح، بصفته مديرا للصفقات العمومية، لاثبات حقه فى المعاش.

المادة 3 : تبلغ تقديرات النفقات بعنوان التعويض مليارين وسبعمائة وسبعة وثلاثين مليوناً وخمسمائة ألف دينار (2.737.500.000 دج).

وقد أعد توزيع النفقات حسب كل منتج أو مجموعة أو فصيلة من المنتجات المخصصة للسوق الوطنية طبقاً للملحق الثاني المرفق بهذا القرار.

المادة 4 : لاتغطي النفقات التقديرية المقدرة في المادة 3 أعلاه احتياجات التمويل بعنوان التعويض التي تم التكفل به في إطار إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984.

عن وزير التجارة عن وزير المالية
الامين العام الامين العام
مراد مدلسي محمد طرباش
عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
الامين العام
أحمد برحمون

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد كفاءات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 18 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 الذي يحدد لسنة 1984 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من عائد هذا الرسم،

يقرون ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار الوزاري المشترك تقديرات المواد والنفقات المطبقة في سنة 1984 على كل منتج ومجموعة أو فصيلة من المنتجات .

المادة 2 : يبلغ تقويم تقديرات الموارد الناجمة عن الاقتطاعات المرتبطة بالتعويض مليارين وسبعمائة مليون دينار (2.700.000.000 دج) وفقاً للملحق الاول المرفق بهذا القرار.

الملحق الاول

التقديرات الموارد المرتبطة بالتعويض في سنة 1984

المواد	مبالغ الاقتطاع بالدينار
أولاً - المواد المستوردة	
- لحوم البقر والضأن	337.300.000
- الاجبان	9.990.000
- بيض الاستهلاك	42.920.000
- الزبيب	2.180.000
- اللوز	16.760.000
- البرقوق المجفف	3.840.000

المواد	مبالغ الاقتطاع بالدينار
- البروفيتامينات والفيتامينات والهرمونات	100.000
- المنظمات مع نوع «ثلج»	7.240.000
- الاطارات المطاطية الداخلية والخارجية	120.000.000
- الاخشاب	517.000.000
- المدافئ والمسخنات التي تعمل بالغاز الطبيعي	17.260.000
- شفرات الحلاقة ومواسها	1.150.000
- تصاميم المفاتيح	1.800.000
- المفصلات ورزز الجمع	22.700.000
- الخزائن الحصينة	3.600.000
- الثريات	6.700.000
- مجموعات التكييف	3.800.000
- الثلاجات المنزلية البسيطة	9.380.000
- مثلجات وثلاجات مزودة بمثلجات	30.050.000
- مجففات دوازة	5.850.000
- مغيرات الحرارة (مبخرات)	140.000
- أجهزة أخرى للطبخ	8.160.000
- آلات صنع القشدة	5.500.000
- مكينات غسل الاواني	16.300.000
- غسالات - عصارات	15.680.000
- مكينات الخياطة للاستعمال المنزلي	7.375.000
- آلات خدمة الصوف ذات الاستعمال المنزلي	9.250.000
- آلات الاستنساخ	1.040.000
- المكانس الكهربائية المصاصة	2.025.000
- المراوح الكهربائية	1.215.000
- آلات التدفئة الكهربائية	300.000

مبالغ الاقتطاع بالدينار	المواد
32.200.000	- الجرارات التي تسير في الطرق المعروفة بالنقلات
161.000.000	- السيارات المعدة لنقل البضائع
14.800.000	- العربات المعدة للاستعمالات الخاصة
5.200.000	- الدراجات النارية التي سعتها تقل عن 50 سم ³
3.600.000	- الدراجات المختصرة
2.530.000	- آلات التصوير الفوتوغرافي
175.000	- آلات العرض التي تقل عن 50 مم
325.000	- آلات التكبير والتصغير
23.100.000	- آلات تصوير الوثائق
6.000.000	- المؤقتات والساعات الحائطية وغيرها
5.490.000	- الآلات الموسيقية ولواحقها
10.120.000	- آلات التسجيل والاستماع
1.000.000	- دعائم الصوت
10.150.000	- اللعب
6.350.000	- أدوات الألعاب الجماعية
500.000.000	- البق الأخضر
100.000.000	- البطاطا
150.000.000	- المستوردات من غير دفع
50.000.000	ثانيا - الانتاج الوطني
75.000.000	- الرخام على اختلاف أنواعه
50.000.000	- منتجات العطور والتجميل
25.000.000	- الثريات
230.816.000	- مراكب النزهة البحرية
	- نقل المسافرين
2.700.000.000 دج	المبلغ الاجمالي

الملحق الثاني

تقدير النفقات المرتبطة بالتعويض بعنوان سنة 1984

المبالغ (دج)	المتعاملون المستفيدون	المواد
506.000.000	المكاتب الجهوية للحليب	الالبان
	المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية	
267.000.000	المؤسسة الوطنية للسكر، المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية	السكن
30.000.000	المكاتب الجهوية للمواد الزيتية والزيتون	زيوت الزيتون
600.000.000	المكتب الوطني لتغذية الانعام - المكتب الوطني للتموين والخدمات الزراعية	اغذية الانعام
600.000.000	المكتب الوطني للادوات الفلاحية	المعدات الفلاحية
415.000.000	المكتب الوطني للتموين والخدمات الزراعية	الاسمدة
75.000.000	المكتب الوطني للتموين والخدمات الزراعية	مواد الصحة النباتية
230.000.000	المؤسسة الوطنية لتكرير المواد البترولية وتوزيعها	غاز البوتان
14.500.000	مؤسسة التوزيع «الاروقة الجزائرية»، المؤسسة الوطنية للمواد الغذائية	نفقات النقل - تمويح الجنوب
2.737.500.000		المجموع :

1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ولاسيما المادتان 139 و 140 منه، - وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1402 الموافق 30 سبتمبر سنة 1982 والذي يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للصفقات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتشكل اللجنة الوطنية للصفقات التي يرأسها وزير التجارة أو ممثله من الاعضاء المبيينين أدناه :

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للصفقات.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة

رئاسة الجمهورية :

- العضو الدائم : مولود هدين
- العضو الاضافي : السيدة سهيلة بشرزى
- الامانة الدائمة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني :
- العضو الدائم : يوسف حفار
- العضو الاضافي : عبد العزيز محطالى.

وزارة الدفاع الوطني :

- العضوان : الرائد عبد الحميد الدائم
- بن أحمد
- : النقيب عبد المالك بن مصطفى.

- العضوان : النقيب أحمد بلوطى
- الاضافيان : الملازم الاول عبد الكريم بلواصة.

وزارة الشؤون الخارجية :

- العضو الدائم : هادى برورى
- العضو الاضافي : يوسف سطمبولى.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية :

- العضو الدائم : محمد العيشوبى
- العضو الاضافي : جمال جفرود

وزارة المالية :

- العضوان : مصطفى العوفى
- الدائم : سعيد يونسى
- العضوان : محند حمادوش
- الاضافيان : محمد جاوى

وزارة العدل :

- العضو الدائم : صالح بن حراث
- العضو الاضافي : عبد اللطيف حشرى دواجى .

وزارة الفلاحة والصيد البحري :

- العضو الدائم : مصطفى عبد اللاوى
- العضو الاضافي : محمد السعيد بريزومة

وزارة الاعلام :

- العضو الدائم : خير الدين تيتري
- العضو الاضافي : الهادى أقسوس

وزارة البريد والمواصلات :

- العضو الدائم : بوسعد آيت وارس
- العضو الاضافي : سالم بتيرة

وزارة النقل :

- العضو الدائم : محمد كركيان
- العضو الاضافي : أحمد أقرور

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية :

- العضو الدائم : ياسين حشرى
- العضو الاضافي : مدنى زهير

وزارة الصناعة الثقيلة :

- العضو الدائم : عبد الله حموتى
- العضو الاضافي : مختار مجبر

وزارة الصناعات الخفيفة :

- العضو الدائم : الرشيد أوردان
- العضو الاضافي : رمضان لقمان

وزارة الري والبيئة والغابات :

- العضو الدائم : الوناس أمالو
- العضو الاضافي : محند أمعوش

وزارة التجارة :

- العضوان : مولود عامر يحيى
- الدائم : ابراهيم زروقى
- العضوان : عبد الكريم الاكل
- الاضافيان : محمد أمقران العربى

وزارة التربية الوطنية :

- العضو الدائم : ادريس بن قبيلى
- العضو الاضافي : مبارك عوار

وزارة التعليم العالى :

- العضو الدائم : مجيد قدوش
- العضو الاضافي : رابح موساوى

وزارة التكوين المهني والعمل :

- العضو الدائم : على بلوطي
- العضو الاضافي : مولود مقروشر

وزارة الشبيبة والرياضة :

- العضو الدائم : رابح تبني
- العضو الاضافي : جمال قويدرات

وزارة الصحة العمومية :

- العضو الدائم : الطاهر حسيه
- العضو الاضافي : سليمان بن شاطر

وزارة الحماية الاجتماعية :

- العضو الدائم : حسيه نية
- العضو الاضافي : مراد كاتب

وزارة المجاهدين :

- العضو الدائم : جعفر مقراني
- العضو الاضافي : محمد أورابح بنوار

وزارة الاشغال العمومية :

- العضو الدائم : نور الديه علاوي
- العضو الاضافي : حمدان صمود

وزارة التعمير والبناء والاسكان :

- العضو الدائم : يحيى هديم
- العضو الاضافي : أمزيان فرحاح

وزارة الشؤون الدينية :

- العضو الدائم : بركان عنان
- العضو الاضافي : بوسلطان بريكسي

وزارة الثقافة والسياحة :

- العضو الدائم : ميلود عباس
- العضو الاضافي : أمال مرابط

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية :

- العضو الدائم : سليمان براوي
- العضو الاضافي : أحمد بن ناصر

المديرة العامة للامن الوطني :

- العضو الدائم : عبد الفنى حلالشي
- العضو الاضافي : معمر خرمط

البنك الجزائري للتنمية :

- العضو الدائم : فوزي بن مالك
- العضو الاضافي : عمر صمصوم

المادة 2 : تلغى وتحل محل القائمة المنصوص

عليها في القرار المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه قائمة الاعضاء المدرجة في المادة السابقة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1405

لوافق 22 ديسمبر سنة 1984.

عبد العزيز خلافي

وزارة التكوين المهني والعمل

مرسوم رقم 84 - 404 مؤرخ في أول ربيع الثاني

عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984

يتضمن حل صناديق العطل المدفوعة الأجر

وتحويل نشاطها الى هيئات الضمان

الاجتماعي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 08 المؤرخ في 24

شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق

بالعطل السنوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - II6 المؤرخ في

29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة

1970 والمتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان

الاجتماعي،

ويشترك في تقرير هذا الجرد وزير المالية ووزير التكوين المهني والعمل ووزيرة الحماية الاجتماعية حسب الكيفيات المنصوص عليها وطبقا للأحكام التشريعية والقانونية الجاري بها العمل.

يحق الاستعمال قانونا لمجموع الاملاك الصافي من كل نوع.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير الدراسات واعادة الادماج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد مولود تهاى، بصفته مديرا للدراسات واعادة الادماج.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تنهى مهام السيدة يمينه الطويلي، زوجة حموتن، بصفته مكلفة بالدراسات والتلخيص المكلفة بأشغال الدراسات والتلخيص.

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 65 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن اعادة التنظيم الاداري لصناديق العطل المدفوعة الاجر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 183 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 الذي يحدد معدل الاشتراكات التي يجب دفعها لصناديق العطل المدفوعة الاجر،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحول صناديق التعويض ، والتعويض الاضافي الخاص بالبناء والاشغال العمومية للعطل السنوية المدفوعة الاجر.

المادة 2 : تحول أعمال صناديق التعويض الخاصة بالبناء والاشغال العمومية للعطل السنوية المدفوعة الاجر في الجزائر ووهران وقسنطينة، تباعا الى الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي في الجزائر ووهران وقسنطينة.

تحول أعمال الصندوق الوطني للتعويض الاضافي الخاص بالبناء والاشغال العمومية للعطل السنوية المدفوعة الاجر الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 3 : يجب على هيئات الضمان الاجتماعي المذكورة في المادة 2 أعلاه، أن تدون في دفاترها الحسابات التي تبين بوضوح العمليات المتعلقة بتعويضات العطل المدفوعة الاجر.

المادة 4 : تعد جردا ماديا وتقديريا للاملاك والحقوق والالتزامات الخاصة بالهيئات المنحلة، لجنة يرأسها وزير المالية وتتكون من ممثل وزير التكوين المهني والعمل وممثل وزيرة الحماية الاجتماعية.

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد محند أرزقي أبترون بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص المكلف باصلاح التعليم الطبي و هياكل المراكز الاستشفائية والجامعية لاثبات حقه في المعاش.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام

الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام عبد الحليم مصطفى، بصفته نائب مدير لمراقبة الدراسات بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الكريم لعمارة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، المكلف بالتعاون الدولي الذي يمس قطاع التعمير والبناء بوزارة الاسكان والتعمير، لتكليفه بمهام أخرى.